

والانصار
قراة المنعم

ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الوالد من ميراث
بالام من الاخوة والاحوات والحالات والامهات
والجدات ومع عدم الترتيب للميراث ميراث مولى المولى
فان عدم فقر ابيه مولى المولى لاسيه دون امه والامه
لا يرث الملقق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراث
للإمام دون الحر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته
اشترائه في سبع مسائل فان الأول ميراث الولاء
لمن اعتمهم ولو اعتموا احلامهم ولا يرث الولاء
ولو حملت بهم بعد العتق كان ولا يرث مولى امهم
كان ابوهم رفا ولو كان ابوهم حر ابي الاصل
لمولى امهم وكذا وان كان ابوهم معتقا فولاهم مولى
وكذا الواعق ابوهم بعد ولادتهم اخر ولا يرث من ميراث
امهم الى مولى الاب الثاني لو تزوج مملوك بعقبة فالولد
فولاء الولد لولاهما فلو مات الاب واعتم الجد قال
الشيخ بنجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب
وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتم الاب بعد ذلك
اخير الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب
ان لو انكر الملقق ولد زوجته المحققة فلا عتق
فان مات المولد ولا مناسب له كان ولا يرث الولاء

ولو اعتر

ولو اعترف بالاب بعد ذلك ميراث الاب ولا للمعتق على
الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرث ولا ميراث ميراث
الجدات من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن له عتق
الموت فان لم يكن عتبه فلو عتبه مولى الاب لا يرث
الى مولى الام فان فقد المولى وعصباتهم وكان هناك
صاحب حريرة ولا كان الولاء للامام **الحق** امره اعتمت
مولاها فان اعتم الملقق حر فان مات الاول ولا مناسب له
غيره ولو كان له مات الثاني ولا مناسب غير ان الحق
فان لم يكن الاول ولا مناسبه كان الولاء الثاني لولا
مولاها ولو اشترت لها فان عتق ثم اعتم ابوها مات
اللقق والا وارث له سواها كان ميراث الملقق لها نصف
التسمية والباقي بالرحم لا بالنسب ان قلنا يرث الولاء
فان لم يكن الابن انا وانما كان الميراث لها بالولاء
فان لم يكن الابن انا وانما كان الميراث لها بالولاء
عليه طومات الاب كان ميراثه بالتسمية لها والرحم لا يرث
لانه يجمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت الواحدة
والاب موجود كان الميراث لاهما ولو لم يكن موجودا
كان ميراث السابقة لاحصتها بالتسمية والرحم لا يرث
الولاء والرحم والنسب ولو ماتت الاخرى والا وارث

آخره